بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ١٢٧ |
| بتاريـــخ : | ٢٠١٠/٣/٢٧ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٦٣

**السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية**

تحيـــة طيبة ... وبعد

اطلعنا على كتابكم رقم ٤١٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/١٠ الموجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الأسكندرية فى شأن مدى خضوع العاملين المؤقتين بمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومدى الإلتزام بعرض تعاقداتهم وتجديدها على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية عرضت على مديرية التنظيم والإدارة بالأسكندرية طلب تجديد التعاقد مع السيدة/ ظهرة حسن سيد أحمد، للعمل بصفة مؤقتة بوظيفة حرفى طباخ بالمستشفى القبطى التى تعد إحدى مستشفيات المؤسسة، وذلك إعمالاً للقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، فورد لها كتاب المديرية رقم ٢٢٥٨ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ متضمناً موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على تجديد التعاقد مع السيدة المذكورة، إلا أنه وبمناسبة عرض طلب تجديد تعاقدها لفترة أخرى ــ ضمن تعاقدات أخرى ــ أفادت المديرية بكتابها رقم ٣١٠٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٣ أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة انتهى إلى أن الوحدات ذات الطابع الخاص وغيرها من الجهات التى تتعاقد مع عمالة مؤقتة يسرى فى شأنها القواعد التى تضعها السلطة المختصة وفقاً لقانون العمل، ولا يختص الجهاز بالموافقة على هذه التعاقدات أو تجديدها أو الاستغناء عنها، وأنه سيتم حفظ جميع

اقتراحات التعاقد أو التجديد التى ترد من المؤسسة فى تاريخ لاحق، وإزاء تناقض رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الخصوص استطلعت المؤسسة رأى إدارة الفتوى المختصة والتى قامت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى حيث انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٧/١ إلى إحالته للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٩ من ديسمبر سنة٢٠٠٩م الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة١٤٣٠هـ، فاستعرضت أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى ينص فى المادة (١) على أن " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على :ـــ ١ـــ ... ٢ـــالعاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات، ويعتبر عاملاً فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة." وفى المادة (١٤) على أن " يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية." كما استعرضت أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذى ينص فى المادة (٤) منه على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون على : (أ) العاملين بأجهزة الدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة . (ب) ...". واستعرضت الجمعية العمومية كذلك القانون رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٨ بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الذى ينص فى المادة السادسة على أن " تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها." و المادة (١٩) من هذه التأشيرات الملحقة بالقانون والتى تنص على أنه " لايجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة ( خبراء وطنيين وأجانب

أجور موسميين ) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ..."

وتبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة الأسكندرية ينص فى المادة (١) منه على أن " تنشأ بمحافظة الأسكندرية مؤسسة علاجية ..." وفى المادة (٢) على أن " تؤول إلى هذه المؤسسة ملكية المستشفيات الواردة فى الكشف المرافق لهذا القرار." وقد وردت المستشفى القبطى بالأسكندرية ضمن الكشف المرافق لهذا القرار، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية ينص فى المادة (١) منه على أن " تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى ( مؤسسات علاجية ) تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها عاصمة المحافظة." وفى المادة (٦) على أن " يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص ما يأتى: ١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين بالمؤسسة والمستشفيات والوحدات التابعة لها وإنشاء الأجهزة دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية. ٢) ...". وفى المادة (١١) على أن " تعتبر كل مستشفى أو وحدة تابعة للمؤسسة وحدة إدارية ومالية مستقلة وتدار على نمط المشروعات الخاصة ويكون لكل منها مدير مسئول ..." وفى المادة (١٣) على أن " يكون لكل مستشفى أو وحدة ميزانية خاصة فرعية تعد على نمط الميزانيات التجارية ..." وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى ينص فى المادة الأولى منه على أن " تعتبر هيئة عامة اقتصادية فى تطبيق المادة (٣) من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٧٣

(بشأن الموازنة العامة للدولة) الهيئات التالية:١ـ ..... ٤ـ المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية. ..." وأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ تنص المادة (٢٢٥) منها على أن " تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقوانين ربط موازنتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازنتها ..." وأن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ينص فى المادة (١) منه على أن " يقصد بالأعمال المؤقتة الأعمال العارضة التى تحتاجها الجهة الإدارية خلال السنة المالية، وكذلك الأعمال الموسمية التى ترتبط بمواسم معينة، ويكون إنجاز هذه الأعمال عن طريق التعاقد وفى حدود الإعتمادات المدرجة بموازنة الوحدة." وفى المادة (٢) على أنه " لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد خلال السنة المالية بالنسبة للأعمال المشار إليها على شهرين، وتجدد لمدة شهر واحد لمرة واحدة إذا اقتضت حاجة العمل ذلك، ولا يجوز إعادة التعاقد مع نفس العامل أو تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الإدارية بناء على عرض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قبل التعاقد أو التجديد." وفى المادة (٤) على أنه " يجب فى جميع الأحوال إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بكل تعاقد يتم وفقاً لهذا القرار فى موعد غايته اسبوع من تاريخ التعاقد أو التجديد." وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بلائحة تسوية العاملين بمستشفيات المؤسسة والوحدات التابعة لها والذي ينص فى المادة (١١) على أن " يطبق على العاملين بالمستشفيات والوحدات التابعة للمؤسسة جدول الدرجات والمرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ... ويتم نقل العاملين على درجات هذا الجدول بعد تسوية حالاتهم على الوجه المتقدم ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية أسبغ على هذه المؤسسات (ومن بينها المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية) وصف الهيئة العامة واختص

المؤسسات المذكورة بتخطيط الخدمات العلاجية التى تقوم بها المستشفيات التابعة لها والرقابة عليها ومتابعتها وتقييمها والتنسيق بينها، وناط بمجلس إدارة كل مؤسسة رسم السياسة العامة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق أغراضها، كما ناط بالمجلس المشار إليه إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين بالمؤسسة والمستشفيات والوحدات التابعة لها وإنشاء الأجهزة دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية، واعتد بكل مستشفى أو وحدة تابعة للمؤسسة كوحدة إدارية ومالية مستقلة تدار على نمط المشروعات الخاصة ونص على أن يكون لكل منها ميزانية خاصة فرعية تعد على نمط الميزانيات التجارية، وفى ضوء ذلك صدرت لائحة تسوية العاملين بمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية والوحدات التابعة لها بموجب قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ والتى نصت صراحة على إخضاع جميع العاملين بالمستشفيات والوحدات التابعة للمؤسسة لجدول الدرجات والمرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن ينقلوا جميعاً على درجات هذا الجدول بعد تسوية حالاتهم وفقاً لأحكامها .

ولما كانت احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعد الشريعة العامة للتوظف بحيث تسرى على كافة العاملين المدنيين بالدولة ومنهم العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة التى تنظم شئون توظفهم، فإذا لم تفرد الهيئة لائحة خاصة تنظم هذه الأمور فلا مناص من القول بخضوع العاملين لديها فى كافة أمورهم الوظيفية لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، والحال كذلك بالنسبة للمؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية ــ بوصفها هيئة عامة ــ من حيث خضوع جميع شئون العاملين فيها وفى المستشفيات والوحدات التابعة لها لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فى ظل عدم صدور لائحة خاصة تنظم شئون توظفهم، وأنه لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ متضمناً اعتبار المؤسسة من الهيئات العامة الاقتصادية، إذ أن الأثر المترتب على هذا القرار يقتصر على اعتبارها هيئة عامة اقتصادية فى مفهوم نص المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة دون أن يؤثر ذلك

على طبيعة العلاقة القانونية بين المؤسسة وعمالها، فضلاً عن أن اعتبار كل مستشفى أو وحدة تابعة للمؤسسة وحدة إدارية ومالية مستقلة تدار على نمط المشروعات الخاصة لا ينفى عنها كونها جزءاً من بنيان وكيان المؤسسة لا يتمتع بأى استقلال أو بشخصية اعتبارية مستقلة عن المؤسسة والتى تظل المهيمنة على أمورها المالية والإدارية والفنية، ومن ثم لا يكون من وجه لاستدعاء أحكام قانون العمل فى هذا الشأن لكونه لا يسرى فى الأصل على العاملين فى الهيئات العامة .

ولاحظت الجمعية العمومية أن البادى من مطالعة الحالة المعروضة أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وافق على طلب تجديد التعاقد بالمكافأة الشاملة وأعرض مرة أخرى عن هذه الموافقة على أساس عدم الاختصاص بنظر طلب التجديد لفترة أخرى، وأنه لما كان المشرع ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية ــ بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية ــ وضع نظام لمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية حيث أصدر نفاذا لذلك قراره رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة، وأوجب إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بكل تعاقد يتم وفقاً لأحكامه فى موعد غايته أسبوع من تاريخ التعاقد أو التجديد، كما انتهت أحكام التأشيرات العامة الملحقة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى عدم جواز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، فإن ذلك كله يلقى على عاتق المؤسسة الإلتزام بضرورة عرض تعاقدات العمالة المؤقتة لديها ولدى المستشفيات والوحدات التابعة لها وتجديدها على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، حيث لا تملك أن تحيد عن ذلك ، طالما أنه لا يوجد نص قانونى يقضى بغير ذلك، سيما أنها تعد هى ومستشفياتها ووحداتها التابعة لها كياناً واحداً خاضعاً لأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

## لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع العـاملين المـؤقتين بمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة الأسكندرية لأحكـام قـانون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والتـزام المؤسسـة بعـرض تعاقدات العاملين المؤقتين وتجديدها على الجهاز المركـزى للتنظـيم والإدارة إعمـالاً لاحكام قرار وزيرالدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً في ٨٠ ٣ /٢٠١٠

رئيس المكتب الفنى
المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
**محمد عبد الغنى حسن**
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فاطمة عبده//